**نـــظــــم الــــســــجــــون فـــــي الـــقــــوانــــــيــــن العـــــربـــــيــــة**

 يقسم موقف القوانين العربية من نظم السجون إلى ثلاثـــــة اتجاهات هــــــــي:

**الأول:** هـــنــــاك تشريعات نصت صراحة على تبني النظام التدريجي عند تنفيذ العقوبة؛ حيث أشارت المادة 33 من قانون تنظيم السجون في جمهورية الـــــــــجــــــزائر إلى أنــه: ( يطبق النظام التدرجي في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم ) ويشتمل النظام التدريجي في البيئة المغلقة علــــــى إنجاز متتابع لثلاثة أطوار في السجون هــــي :

1 ـ طـــور الوضـــــــع فـــي السجن الانفرادي الذي يُعزل فيه المسجونين ليلاً ونهاراً.

 2 ـ الطــــور الــمزدوج للـــــسجن الذي يُعزل فيه السجين ليلاً فقط.

3 ـ طـــــور الـــحــــبـــــس الجــــمــــــــاعـــــــــــــي.

 ونــــص القانـــون الليبي على أنـــــه ينتقل النزيل من سجن رئـــيــســــي إلى سجن مــــحـــلــــي ومن مـحــــــلـــي إلى خـــــــــاص لقضاء ما تبقى له من عقوبة.

**الثاني:** لـــم تَشر بعض القوانين إلى الأخذ بالنظام التدرجي صراحة, ألا أن النصوص الواردة فيه توحي بأنه النظام الذي اعتمده . ومن مظاهر إقرار المشرع في القوانين العربية الـــنـــص علـــى أنـــه: ( إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال … على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا) .

**الثالث:** أمـــا التـــــشــــريــــعات الأخـــــــــرى فــــــــلم تُـــــــوَضــــــح أيَّ نـــــظـــــــام تــــتـــــبـــــــع .

**الـــــقــــــانــــــون الــــــعــــــراقــــــــــــــي:**

 لــــم يُشر المشرع العراقي صراحةً على الأخذ بالنظام التدريجي, ولكن المادة 42 من قانون السجون التي تنص على أن: ( اللجنة الفنية توصي بنقل السجين من قسم إلى آخر في السجن حسب مقتضيات حالته ) تـــــوحي بتبني هذا النظام في العراق؛ لان من اختصاصات هذه اللجنة تـحـديـد نوع المعاملة العقابية, والإشراف على تنفيذ برنامج معاملة كل سجين.